

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠١١

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل

**الأحوال الشخصية :**

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

**ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :**

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١١/١/٢٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة الخانكة لشئون الأسرة ، ومكتب تسوية المنازعات الأسرية

التابعة لمحكمة بنها الابتدائية بقى محكمة الخانكة الجزئية القديم ، الكائن بشارع المحطة

بجوار السكة الحديد بمدينة الخانكة - محافظة القليوبية ، بدلاً من مقرها الحالى .

## (المادة الثانية)

يكون مقر محكمة المخانكة الجزئية ، التابعة لمحكمة بنها الابتدائية بقى مجمع محاكم المخانكة الجديد ، الكائن بشارع المستشفى المركزي - أمام المعهد الدينى بمدينة المخانكة - محافظة القليوبية ، بدلاً من مقرها الحالى .

## (المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/٢/٢٦

صدر في ٢٠١١/٢/٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي